

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الأحد ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠
الموافق (٦ يناير سنة ٢٠١٩)

العدد ٥
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩

٤ : قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩



المطبعة: المطبعة القومية
صورة الكبريتية لا تعيد لها عند التداول

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ فى شأن فرض رسم صادر على صادرات
الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٨ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى
رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى كتاب السيدة الدكتورة نائب وزير الزراعة للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة
رقم (١٤٧٠) بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٨ ؛
وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والقائم بأعمال رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٧/١٢/٢٠١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُلغى القرار الوزارى رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن فرض رسم صادر على صادرات
الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة ، كما يُلغى القرار الوزارى رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠١٨
المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢/١/٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ بشأن فرض رسم صادر على بعض
أصناف مكونات الأعلاف ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل رسم الصادر المقرر
على بعض أصناف مكونات الأعلاف الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المعروض على المجموعة
الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨ ؛
وعلى مذكرة مستشار الوزير لشئون التجارة والقائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات
والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٤/١٢/٢٠١٨ ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقرار الوزارى

رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما حتى ٣١/١٢/٢٠١٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢/١/٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٤٧٤ / ٢٠١٨ - ٢٠١٩ / ١ / ٦ - ١٣١٩